تحديد النسل فى الشريعة الإسلامية – قراءة فقهيّة وحقوقيّة

حبيب الله طاهرى

بات تحديد النّسل أو تنظيم الأسرة موضوع العصر مع ما له من ماضٍ قديم، وتحوّل إلى مسرح للبحث والنقاش فى المحافل العلمية والاجتماعية المعاصرة، وانقسم فيه المفكّرون والعلماء المسلمون وغيرهم إلى طائفتين: مخالفة وموافقة.

ولا تخفى أهمية هذا الموضوع من جوانب مختلفة وأبعاد متنوعة كالبُعد الطبى، والاقتصادى، وقد كتبت فيها دراسات عديدة وشهدت مساهمات مختلفة.

ليست هذه الأبعاد محطّ نظرنا فى هذا المقال، وإن أتينا على ذكرها فبالتبع ومن باب معرفة موضوع الحكم الشرعى؛ فمقصودنا الأوّلى والرئيس دراسة هذه المسألة فى بُعديها: الدينى والمذهبى، أى أن ندرس ما إذا كان الحَدّ من الإنجاب من زاوية الفقه والحقوق الإسلامية مجازاً أو محظوراً؟ وإذا كان مجازاً فبأىّ أسلوب؟

وبما أن علماء الإسلام قد انقسموا فى هذا الشأن إلى فئتين: موافقة ومخالفة، قُمنا، بعد تناول مطالب عِدّة فى المقدمة؛ بذكر أدلّة المخالفين ودراساتهم أولاً، ومن ثم دَرَسْنا أدلّة الموافقين وطرق منع الحَمْل، وفى الختام قُمنا أيضاً بذكر خلاصة الأفكار عارضين لرأينا النهائى.

ويلزمنا ـ بدايةً ـ قبل الدخول فى صُلب الموضوع، الإشارة إلى نقاط هامّة:

نافذة تاريخية على مسألة تحديد النسل

موضوع تحديد النّسل، أو تنظيم الأسرة، ورغم عمقه التاريخى الممتد لبضع آلاف من السنين، من اليونان القديمة وحتى عرب الجاهلية، إلى عصر العلم، والتقنية، والصناعة، لا يزال مثيراً للجدل اجتماعياً، ومحلاً للبحث فى المحافل العلمية والاجتماعية المعاصرة، إذ مع وجود عشرات الكتب المطبوعة ومئات المقالات، وعقد عشرات المؤتمرات والندوات فيه، لاتزال كثير من جوانبه مجهولةً إلى يومنا هذا، كما أن الموافقين والمخالفين كلّ منهم قد اتخذ موقفاً من الآخر مصراً على إبطال رأى الطرف المقابل.

يُنبِّه أرسطو فى كتاب «السياسة» على أنّه لا شكّ فى لزوم وضع قانونٍ للمنع عن إنجاب أطفال ذوى إعاقة، وينبغى إقرار نظام اجتماعى يؤدّى إلى الحؤول دون التزايد السكانى المُفرط، والسبيل الأنجع لذلك هو ذاك الذى يضع لكلّ أسرةٍ حَدّاً معيّناً[1].

كما أن عرب الجاهلية أيضاً كانوا ـ لفقرهم وضيق ذات يدهم ـ يقتلون أولادهم، فتصدّى القرآن بشدّة لهذه الظاهرة ونهى عنها: >**ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق**< (الإسراء: ٣١)، وقال: >**قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفهاً بغير علم**< (الأنعام: ١٤٠).

وفى العصر الحديث، تعود فكرة الحدّ السكانى إلى نظرية «مالتوس» القِسّ الإنجليزى، فقد قرأ الموضوع من زاوية العلاقة ما بين السكّان والغذاء فى معالجة جديدة، مثيراً إيّاها من بُعدٍ اجتماعى.

وقد ألّف «مالتوس» عام ١٧٩٨م كتاباً أسماه «رسالة فى الأصل السكانى»، وفى ذلك الكتاب رسم مستقبل البشرية بنظرةٍ تشاؤمية، وقال: ينبغى الحدّ من النموّ السكّانى، وإلا فإنّ الجوع والانفجار السكّانى سوف يهدّدان العالم.

وقد سَرَت هذه النظرية بسرعةٍ فى العالم بشكلٍ متزامنٍ تقريباً، ففى بريطانيا طُرِح موضوع تنظيم الأسرة وتحديد النسل، كما أثير فى أمريكا الشمالية أيضاً، وفى عام ١٨٧٨م افتُتِح أوّل مستوصف لتنظيم الأسرة فى أمستردام.

وكذلك عُقِد عام ١٩٠٠م أوّل مؤتمر دولى للمالتوسيّين الجدد، وفى عام ١٩٠١م تولّت سيدة تدعى «مارغرت سانجر» قيادة هذه النهضة، وعام ١٩١٦م وتطويراً للعمل، افتتحت مستوصفاً وكتبت فى هذا الشأن كتباً متعدّدة، كما أسّست مجلّةً وقامت بالترويج لهذه النظرية.

شرعت فرنسا منذ عام ١٨٥٠م بحركة إعلامية على هذا الصعيد، واستمرّت حتى ذروة الحرب العالمية الأولى، وبعد الحرب أعلنت الحكومة ـ طبقاً لقانون ١٩٢٠م ـ أنّ الاتحادات التى تنشط فى هذا الاتجاه غير قانونية، حاظرةً بيع وشراء وسائل منع الحمل.

فى ألمانيا، وقبل اعتلاء هتلر مقعد الزعامة، لم يمنع أىّ قانون تنظيم الأسرة، ولكن حينما ظهرت السياسة السكّانية الرسمية لألمانيا النازية لم يتفوّه أحدٌ بهذا الموضوع إطلاقاً.

وفى إيطاليا، حظر قانون عام ١٩٢٦م أيّاً من الأنشطة المتعلّقة بتحديد النسل، ومنذ ذلك التاريخ إلى الآن أدانت السياسة الرسمية لذلك البلد الكاثوليكى هذه الأنشطة على الدوام.

عقيدة تنظيم الأسرة وجدت طريقها إلى قارّة آسيا مع بدايات القرن العشرين، وتعرّفت الطبقات المرفّهة فى المجتمع الهندى عهد الاستعمار على أساليب «تنظيم الأسرة»، بل أسّس اتحادٌ حمل اسم «اتحاد تنظيم الأسرة الهندى».

وشرعت الثورة فى اليابان منذ عام ١٩٢٢م، لكن الحكومة وإن لم تمانع من التحقيقات العلمية على هذا الصعيد، إلا أنها لم تكن تسمح للإعلام بأن يلعب دوره، ومع ظهور السياسة التوسّعية فى اليابان عام ١٩٣٥م حُظِر بشدّة هذا النوع من الأنشطة المنتجة للانخفاض السكانى[٢].

ومع التزايد السكّانى وانخفاض الوفيات، سرت مسألة تنظيم الأسرة أيضاً إلى العالم الإسلامى والبلاد الإسلامية، فنهضت فئةٌ لتأييد تنظيم الأسرة واعتبرته ضرورةً اجتماعية، مصنّفةً فى هذا المجال الكتب وناشرةً المقالات.

ولعلّ من أوائل الذين كتبوا موضوعات فى هذا الشأن ودرسوا الموضوع من الزاوية الفقهية والدينية علماء مصر، وبالخصوص علماء الأزهر، أمثال الشيخ أحمد إبراهيم، وذلک فى الأعوام من ١٩٣٦ وحتى ١٩٥٣م.

فى المقابل، اعتبرت فئةٌ أخرى هذه الحركةَ من التبعات المشؤومة للاستعمار، فرفضتها وكتبت فى ردّها على الفئة الأولى الكتبَ والمقالات، كما رفضت ضرورة أو جواز تحديد النّسل[٣].

فى إيران، ظهر برنامج تحديد النسل وتنظيم الأسرة بدايةً فى عام ١٩٥٩م عبر مؤسسة غير حكومية (اتحاد الإرشاد الصحّى للأسرة)، المؤلّف من جمع من المتطوّعين والراغبين، وأوّل فرع له فى حقل التوليد شرع فى العمل كان «جمعية حماية الأمّهات والأطفال».

كان ينشط هذا الاتحاد فى مدينة طهران خاصّةً وفى دائرة ضيقة، وكان يضع فى خدمة مريديه بعض الوسائل البدائية والقديمة نسبياً للمنع من الحمل مع رعاية ضوابط ـ كامتلاک أربع أولاد كحدّ أدنى وتقديم إذن كتبى من الزوج ـ ولم تكن للدولة سياسة خاصّة فى هذا المجال.

وقد أشار المخطّط الثالث (١٩٦٣ إلى ١٩٦٧م) باختصار إلى تبعات الزيادة السكّانية، لكن فى المخطط الرابع (١٩٦٨ حتى ١٩٧٢م) أعلن عن العزم على إجراء مخطّط نشط على صعيد تنظيم الأسرة.

على كل حال، استمرّت هذا النشاط حتى انتصار الثورة الإسلامية عام ١٩٧٩م، ثم توقفت عقِب ذلک، لكن بعد انتهاء الحرب العراقية المفروضة على إيران وشروع عهد إعادة البناء، وبعد إعلان الإحصاءات الرسمية عن زيادة سكّانية بنسبة ٣/٩٪ والقلق من نموّ سكّانى كبير وزيادة معدّل النمو السكّانى فى إيران حتى بلغت حدّ الدولة الثالثة فى العالم، أعيد مجدّداً تداول هذا الموضوع، فطرحه بعض مسؤولى الجمهورية الإسلامية ممّا أعطاه رونقاً، وقُيِّم بنظرة أخرى هذه المرّة.

طرح المسألة هذه المرّة لا يمكن أن يتصوّر كطرحه زمن النظام الشاهنشاهى، ليس فقط لأنه لا مكان هنا لسوء الظن ذاک واللااكتراث الواسع، بل لأن تقييم النظرية أيضاً، والبحث عن جوانبها المختلفة الفقهية والأخلاقية بدا ضرورياً؛ لهذا عُقِد فى أواخر عام ١٩٨٩م مؤتمر حول الرؤى الإسلامية الطبية فى جامعة العلوم الطبية بمدينة مشهد، وقد أدرجت على جدول أعمال المؤتمر مسألة تنظيم الأسرة فى بُعده القيمى والحقوقى، واستمراراً لهذه الجهود، أقيم عام ١٩٩٠م مؤتمرٌ آخر تحت عنوان «الإسلام والسياسة السكّانية»، وقام فى إصفهان ثمانية من الباحثين والمفكّرين بدراسة الأبعاد المختلفة لهذا الموضوع، وقد كتبت مقالات مختلفة فى مجالات واسعة الانتشار فى إيران مؤيّدةً أو مخالفة.

لقد قُوبل هذا الموضوع فی إیران ـ کما فی سائر بلدان العالم ـ بتأیید بعض ورفض آخرین، وقد استند کلّ فریق إلی أدلّة لاثبات وجهة نظره، وردّ نظریة الفریق الآخر، وقد نُشرت دراسات الفریقین لاحقاً فی الصحف والمجلات[۴].

تراجع فی التناول الدینی لمسألة تنظیم الأسرة

إلا أنّ الموضوع ـ رغم ذلک کلّه ـ ظلّ مفتقراً إلی حلّ، وبدا مُعقّداً، فأحد طرفی الموضوع متصلٌ بالحیاة الفردیة والأسریة للناس، فیما الطرف الآخر بالمجتمع والدولة، إنّ أمراً کهذا ینبغی درسه استناداً إلی القیم الإسلامیة والوقائع الثقافیة الحاضرة، وبالرجوع إلی الکتابات المتوفّرة فی هذا المجال یُلاحظ أنّ الموضوع قد دُرس ـ بدرجة أساسیّة ـ من الزاویة العلمیّة، والاجتماعیة، والاقتصادیة، والسیاسیة، أمّا مختصّو العلوم الدینیة فلم یقرؤوه علی أساس القرآن والسنّة ومدرسة أهل البیت (.

إنّ مسألةً علی هذه الدرجة من الأهمیة تتطلّب من الفقهاء والشخصیات الکبیرة العلمیة ـ الدینیة ورود المیدان، لکن ـ مع الأسف ـ اکتفی معظمهم بالإجابة علی بعض الاستفتاءات علی هذا الصعید، دون الولوج فی البحث الفقهی المفصّل والعمیق وفقاً للسائد فی الحوزات العلمیة، اللهمّ غیر عدّةٍ من الذین بحثوا الموضوع باختصار تحت عنوان «المسائل المستحدثة» أمثال آیة الله مکارم الشیرازی، والسید محمد صادق الروحانی، والسید یوسف المدنی التبریزی، وإلا فلم یبحثه أحدٌ بحثاً فقهیاً عمیقاً، فهو بحث بِکرٌ لم تسبُره عقول العلماء بعدُ.

منذ المرّة الأولی التی طُرحت فیها هذه المسألة فی أوروبا، کان لزاماً علی الکنیسة أن تتصدّی لقضیة «الحدّ السکانی»، وتحدّد للناس تکلیفهم الدینی فیما یتعلّق بهذا الموضوع، وتقدّم إجابات للمسیحیین حول جواز الحدّ من الإنجاب أو حظره فی الدین.

قاومت الکنیسة الکاثولیکیة حرکة الحدّ السکانی باستمرار، وظلّت تخالف کلّ حرکة تؤدّی إلی تقیید الأسرة من حیث الإنجاب، وکانت تعتقد أن الهدف الأول من الزواج هو إنجاب الأبناء وتربیتهم، وعلیه لا ینبغی الإطاحة بهذا الهدف.

هذا المبدأ أکّده البابا الحادی عشر فی نداء عام ۱۹۳۱م، وتسبّب فی رفض الکنیسة الکاثولیکیة استعمال أیّ نوع من وسائل منع الحمل.

وفی مقابل موقف الکاثولیک، أعلنت الکنیسة البریطانیة للبروتستانت عام ۱۹۳۰م، عن طریق نداء «لامبت»، السماح بمنع الحمل ضمن قیود معیّنة، من هنا ظلّ الخلاف قائماً علی الدوام بین الکاثولیک والبروتستانت علی جواز أو عدم جواز منع الحمل[۵].

تحدید النسل فی ضوء نظام الأحکام الأولیة والثانویة

يُقسِّم الفقهاء فى كتبهم الفقهية والأصولية الأحكامَ الواقعية الإلهية إلى طائفتين: واقعية أوّلية وواقعية ثانوية، ويعرّفونهما بأن الأحكام الواقعية الأولية هى تلك التى تترتب على موضوعاتها بقطع النظر عن أىّ قيد وبعنوان أولى مثل وجوب الصلاة والوضوء، وحرمة أكل الميتة، وطهارة الماء، ونجاسة البول و..

أمّا الأحكام الواقعية الثانوية فهى تلك التى تترتب على موضوعاتها بعناوين ثانوية، فمثلاً أكل الميتة حرام طبق الآية الشريفة: >**حُرّمت عليكم الميتة والدم و..**<، لكنه جائز فى الحالات الاضطرارية، طبقاً لقوله تعالى: >**فمن اضطرّ غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم**< (البقرة: ١٧٣)، أو وجوب الوضوء للصلاة ووجوب الصيام فى شهر رمضان هما ـ بالدرجة الأولى ـ حكم واقعى إلهى أوّلى، أما إذا أدّيا إلى الضرر أو الحرج فلن يكونا واجبين؛ طبقاً للحكم الثانوى الإلهى، بل يلزم استبدال الوضوء بالتيمّم، واستبدال الصيام بالإفطار وقضاء الصوم فى غير شهر رمضان المبارك.

وعليه، فالأحكام الإلهية تابعة لموضوعاتها، ومع تغيّر الموضوع يتغيّر الحكم[٦].

وهنا يُسأل: هل البحث عن تحديد النسل والحدّ السكانى يقع فى مدار العناوين والأحكام الإلهية الواقعية الأوّلية التى يؤيّدها بعض ويخالفها آخرون أم فى مدار الأحكام الثانوية؛ لأن حكم الشرع يختلف باختلاف أىّ من هذه العناوين؟

يبدو لنا أنه ليس بالإمكان طرح تحديد النسل أو زيادته على أساس العنوان والحكم الأوّلى، والحكم بحلّيته أو حرمته، فلا زيادة النسل واجبةً بحيث إذا لم ينجب الكثير من الأولاد كان مُذنباً، ولا تحديده وعدم امتلاك أولاد كُثر حرام، وإن كان يُستفاد من الآيات والروايات المتعلّقة بالزواج والأولاد رُجحان زيادة النسل.

وعليه، يطرح هذا البحث من الناحية الفقهية والإسلامية على أساس العنوان الثانوى فقط، كما أنّ الحكم المُفاد سيغدو ـ طبقاً لذلك ـ حكماً واقعيّاً ثانوياً، لهذا يمكن أن يكون تحديد النسل فى موردٍ ما واجباً وفى مورد آخر حراماً، وتحديد هذا الأمر موكولٌ عادةً إلى المختصّين؛ لأن الأحكام الثانوية دائرةٌ مدار موضوعاتها، فإذا استدعت الضرورة حكماً ثانوياً جرى هذا الحكم مادامت هناك ضرورة.

وإنّما ذكرنا هذه الملاحظة؛ لأنّ عدم تحديد مركز الخلاف والدرس سيؤدّى إلى ارتباك، فلا تتمركز الدراسات المؤيّدة والمعارضة ولا الأدلّة والمناقشات على موضوع موحّد؛ فيحكم بعض الفقهاء بوجوب الحدّ من النسل على أساس العنوان الثانوى، فيما يرفضه آخرون ويحرّمونه على أساس أدلّة ترتبط بالعنوان الأولى.

تحديد النسل بين البُعد الفردى والاجتماعى

مسألة تحديد النسل أو تنظيم الأسرة ذات طرفين: أحدهما يرتبط بالأسرة والوالدين من جهة الحمل، والوضع، والحضانة، واللباس، والتربية والإطعام وأمثال ذلك، فيما يرتبط الآخر بالمجتمع، والحكومة والدولة؛ لأن إدارة

أفراد المجتمع من جهات مختلفة مثل الأمن، والعمل، وتوفير فرص عمل، والصحة والعلاج، والتربية والتعليم، والاقتصاد، والسياسة، والمسكن وأمثال ذلك على عهدة الدولة.

وعلى أيّ حال، فإذا وُلد الوَلد فلا يتعلّق شأنه بالأسرة فحسب، بل يستدعى التزامات من جانب الدولة أيضاً؛ وهنا هل يحقّ للحاكم الحكم بتحديد النسل أم أنّ هذا الأمر من شؤون الحياة الفردية للناس؟ لهذا السبب ينبغى أن تلقى المسألة اهتماماً فى كلا بُعديها؛ إذ من الممكن أن لا تُعانى أسرةٌ ما من إعالة أولاد كثُر، لكن الدولة تعانى بسبب ذلك، أو بالعكس كأن تتعرّض امرأةٌ مثلاً للخطر بسبب الحمل والإنجاب فيكون تحديد النسل بالنسبة لها أمراً واجباً فى مثل هذه الحالة، إلا أن هذا العمل لا يكون مجازاً فى بُعده الحكومى.

تعيين دائرة الدراسة

موضوع تحديد النسل وتنظيم الأسرة جدير بالبحث والدراسة من ناحيتين:

الناحية الأولى: الناحية العلمية والتجريبية، وتحديد ما إذا كان هذا العمل مُفيداً أم مضراً بالمجتمع، وتقديم وسائل لتنظيم الأسرة ومنع الحمل والخصوبة ونسبة نجاح الأساليب المقترحة، وأضرار أو عدم توفّر العلاج المقترح للأم، والأبحاث السياسية والاجتماعية والاقتصادية.. وهذا النحو من الدراسات يخصّ أصحاب الاختصاصات والأطباء خاصّة.

ولقرنين من الزمن، كتب العلماء الغربيون والشرقيون فى هذا المحور، كما صنّفوا الكتب والمقالات فى الدعم أو الرفض وفى الإثبات والجواز أو الحظر والتحريم؛ ولكثرة ما كتب فى هذا المضمار لا تتعرّض دراستنا هذه لهذه الجوانب.

الناحية الثانية: وهى الناحية الدينية، أى قراءة تحديد النسل من الزاوية الفقهية والحقوقية؛ فهل هو مُجاز أم محظور؟ وإذا كان مُجازاً فما هى أساليب المنع والتنظيم من الناحية الشرعية؟

وحيث وقع اختلاف كبير بين علماء الإسلام والفقهاء العظام هنا أيضاً؛ فاعتبرها بعضهم حراماً وعلى خلاف القرآن والسنّة، فيما أجازها آخرون ضمن قيود، بل عدّوها من الضروريّات.. كان لزاماً علينا أن نقيّم أدلّة الطرفين أولاً، ثم دراسة السُبل المجازة وغير المجازة لمنع الحمل والحدّ السكانى من الناحية الشرعية، على تقدير الخروج بنتيجة إيجابيّة لصالح ترخيص الحدّ من النسل.

وعليه، فما نركّز عليه هنا تحديد الحكم الشرعى من وجهة نظر الكتاب والسنّة، وفى ضوء الفقه والحقوق، دون البُعد العلمى فى القضية، وإن وقعت منّا إشارةٌ إلى بعض المباحث الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية فذاك فى سياق الحديث عن الحكم الفقهى، ليس إلاّ.

نظرية تحريم تحديد النسل، الأسس والمستندات الشرعيّة

استدلّ المعارضون لتنظيم الأسرة بآيات قرآنية وروايات عن أهل البيت (، وبقاعدة نفى الضرر و.. وهنا أبرز أدلّتهم:

المنطلق القرآنى

تُقسّم الآيات القرآنية فى هذا الخصوص إلى عدّة فئات، استدلّ بعض المخالفين بأجمعها وآخرون ببعضها:

الفئة الأولى: الآيات التى يُستفاد منها أن كثرة الأولاد نعمةٌ ومدد إلهى للأب والأم، مثل: >**ويُمدِدْكم بأموال وبنين و..** < (نوح: ١٢)، و>**أمددناكم بأموال وبنين وجعلناكم أكثر نفيراً**< (الإسراء: ۶) و>**أمدّكم بأنعام وبنين**< (الشعراء: ١٣٣).

وهذا يعنى أنّ كثرة الأولاد أمرٌ مرغوب، وهو ـ إلى جانب الأموال ـ مددٌ إلهىّ باعث على عزة الإنسان وشوكته واقتداره.

الفئة الثانية: الآيات التى يُستفاد منها أن الهدف الرئيس من الزواج هو التكاثر وبقاء النسل البشرى، مثل: >**والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة**< (النحل: ٧٢)، وفى آية أخرى: >**فاطر السماوات والأرض جعل لكم من أنفُسكم أزواجاً ومن الأنعام أزواجاً يذرؤكم فيه**<[۷] (الشورى: ١١)، ومن الواضح أنّ تحديد النسل ينافى هذا الهدف الرئيس.

الفئة الثالثة: الآيات التى تفيد أن الله رازق جميع ذوات الأرواح وليس من ذى روح يدبّ على الأرض إلا وقد تكفّل الله برزقه، حتى الذى لا يقدر على حمل رزقه؛ وعليه فتحديد النسل خوفاً من الفقر وضيق ذات اليد تشكيكٌ فى رازقية الله، قال تعالى: >**وما من دابّة فى الأرض إلا على الله رزقُها..**< (هود: ۶)، >**وكأيّن من دابّة لا تحمل رزقَها اللهُ يرزقُها وإيّاكم..**< (العنكبوت: ۶٠).

فهذه الآيات تدلّ على أنّه لا ينبغى للناس أن يرتابوا فى رزق الله ورازقيته، ويحدّوا من نسلهم على أثر ذلك.

الفئة الرابعة: الآيات التى نهت بشدّة عن قتل الأولاد خوفاً من الفقر، معتبرةً ذلك من الذنوب الكبيرة والخطايا الجسيمة: >**ولا تقتُلوا أولادَكم من إملاقٍ نحنُ نرزقُكم وإيّاهُم**< (الأنعام: ١٥١)، >**ولا تقتلوا أولادكم خشيةَ إملاقٍ نحنُ نرزقُهم وإيّاكم إنّ قَتلهم كان خِطَئاً كبيراً**< (الإسراء: ٣١).

وفى آية أخرى عَدَّ قتل الأولاد سفاهةً وجهالة وخسارة كبرى: >**قد خسِر الذين قتلوا أولادَهم سَفَهَاً بغير علمٍ وحرّموا ما رزقَهم اللهُ افتراءً على الله قد ضلّوا وما كانوا مُهتدين**< (الأنعام: ١۴٠).

وفى مُطلق الأحوال، فإنّ تحديد النسل نوعُ قتلٍ للولد، وهو منهىٌّ عنه فى هذه الآيات.

الفئة الخامسة: الآيات المرتبطة بحرمة قتل النفس؛ إذ اعتُبر فيها قتل نفسٍ ـ ولو واحدةٍ ـ بمنزلة قتل الناس جميعاً: >**من قتلَ نفساً بغير نفسٍ أو فسادٍ فى الأرض فكأنّما قتل الناسَ جميعاً..**< (المائدة: ٣٢)، >.. **ولا تقتلوا النفسَ التى حرّم الله إلاّ بالحقّ..**< (الأنعام: ١٥١)، >.. **ولا تقتلوا أنفسَكم..**< (النساء: ٢٩)، وأمثال هذه الآيات التى نهت بأجمعها عن قتل النفس، واعتبرت تحديدَ النسل نوعاً من قتل النفس، خاصّة إذا كان يحدُث بصورة إسقاط الجنين الذى يُقدَم عليه فى كثيرٍ من البلدان على وجه قانونى.

وبالرجوع إلى مساهمات معارضى تحديد النسل نرى فى مجمل ما شادوه من أدلّة قرآنية هذه الفئات من الآيات، وما يبدو لنا ـ ظاهراً ـ أنّ الكثير منها خارجٌ عن محلّ البحث.

المنطلق الروائى

بالرجوع إلى روايات أبواب أحكام الأولاد[٨]، يتضح من مجملها أنّها على مجموعتين:

المجموعة الأولى: وهى أجنبيّة عن محلّ بحثنا، أى لا ربط لها بالتكاثر أو تحديد النسل؛ لأن الشىء الوحيد الذى يُستفاد منها، أن الولد من العطايا الإلهية، ونعمة كبرى، وزينة الوالدين ومبعث فخرهم، وأنّ من يملك ولداً وثمرة ونَسلاً كأنه لا يموت أبداً؛ وعليه فأصل التوالد والتناسل مطلوبٌ وراجح شرعاً وعقلاً.

المجموعة الثانية: وهى روايات لها دخلٌ مباشر بالتكاثر ومذمّة تحديد النسل، ويُستفاد من مجموعها محبوبيّة التكاثر ورجحانه.

فمنها: قال رسول الله: «..واطلبوا الولد؛ فإنّى مُكاثر بكم الأمم غداً..» [٩]، «أكثروا الولد أكاثر بكم الأمم غداً»[١٠]، و «خير نسائكم الولود الودود»[١١]، «تزوّجوا بكراً ولوداً، ولا تزوّجوا حسناء جميلة عاقراً؛ فإنى أباهى بكم الأمم يوم القيامة»[١٢]، وكذلك روايات ذمّ عزوبية الرجل والمرأة حتى اعتُبر العزّاب أراذل الناس: «رذال موتاكم العزاب»[١٣]، وجاء فى موضعٍ آخر: «أكثر أهل النار العزّاب».

وعلى العموم، يُستفاد من روايات باب النكاح والأولاد أن الزواج عمل مقدّس وضرورى بُغية التكاثر ومحاربة دواعى الفساد، وأنّ العزوبية على خلاف سنة النبى ـ، وكلّ من يُعرض عن سنّة النبى فليس منه «من رغب عن سنتى فليس منى»[١٤].

المنطلق القواعدى: قاعدة لا ضرر

اقترح أخصائيّو الفنّ أساليب كثيرة لمنع الحمل وانعقاد النطفة من قبيل: تناول أقراص منع الحمل، سدّ أنبوب الرحم، سَدّ أنابيب انتقال نطفة الرجل وعقمه بصورة دائمة أو مؤقتة، الاستفادة من وسيلة آ ـ يو ـ دى داخل رحم المرأة، الاستفادة من الواقى الذكرى للرجال، زرق الأبر و.. واعتبر بعض مخالفى تحديد النسل، هذه الطرق

جميعها مُضرّةً بحال المرأة والرجل، وقالو: إن معظمها يبعث على العقم الدائم لكليهما، وفى الإسلام العقل والشرع حاكمان أن كلّ ما يضرّ بالإنسان ضرراً معتداً به عقلائياً فهو حرام، والنتيجة أن تحديد النسل ومنع الحمل عبر هذه الطرق حرامٌ أيضاً[١٥].

اعتبار تنظيم النسل مؤامرة استعمارية

يعتقد بعض المخالفين أن تحديد النسل عملٌ استعمارى وحملة استكبارية عالمية لإنزال ضربةٍ بالمسلمين[١٦].

ودليل هذا البعض أن الدعوة إلى هذه المسألة إنما صدرت من قِبل الدول الغربية، وهم الذين روّجوا لها منذ البداية، ابتداءً من «مالتوس» القِسّ المسيحى حتى اليوم، حيث يُشجّع الغربيون الدولَ الإسلامية على تنظيم الأسرة، ومرماهم فى ذلك إيقاف عجلة النموّ السكّانى فى البلاد الإسلامية، وضبط تفوّق المسلمين على الدول الغربية، من ناحية الزيادة السكّانية والطاقات والذخائر البشرية.

ولهذا ألّفوا كتباً فى ما يخصّ القلق من الزيادة السكّانية للمسلمين؛ فألّف «باول شمتز» كتاب «الإسلام قوة الغدّ العالمية»، أبدى فيه قلقه من التنامى السكّانى للمسلمين[١٧].

قراءة تقويميّة لأدلّة المنع عن تنظيم الأسرة

ما يُستفاد من الأدلّة المذكورة بنحوٍ قطعىّ رجحان التكاثر ومطلوبيته واستحبابه، أما وجوب أو حرمة تحديد النسل فلا.

نعم، الولد زينةٌ لأبويه، ومبعث فخرهم وشوكتهم واقتدارهم، وهو بالتأكيد مطلوبٌ للشرع الأقدس، لكن الكلام فى أن محبوبيّة تحديد النسل ليست مطلقةً وقاعدةً عامة ودائمية فى تمام الظروف، بل من الممكن أن يُقيّد هذا الحكم فى بعض الظروف، فيقع تحديد النسل ممدوحاً ومطلوباً للشارع بدلاً من التكاثر.

على أىّ حال، ما يمكن قوله ـ تعليقاً على الأدلّة المتقدمة ـ ما يلى:

أولاً: هذه الأدلّة لا تُثبت رجحان التكاثر على نحو القضيّة الحقيقية، وبصفته قانوناً عامّاً، جارياً فى الأزمنة والأمكنة والظروف كافّة، بل هى من قبيل القضايا الخارجية الناظرة إلى زمانٍ خاصّ، كزمان صدر الإسلام، حيث كان المسلمون أقليّةً وكانت كثرة الوُلد عندهم مصدر فخرهم واقتدارهم.

وقد تحدّثت آيات عديدة عن أفراد كانوا يتفاخرون بكثرة أولادهم: >**وقالوا نحنُ أكثرُ أموالاً وأولاداً وما نحنُ بمعذّبين**< (سبأ: ٣٥)، >.. **كالّذين من قبلكُم كانوا أشدّ منكُم قوّةً وأكثر أموالاً وأولاداً**.. < (التوبة: ٦٩).

والمفهوم من هذا النوع من الآيات أن كثرة الأولاد فى ذلك الزمان ـ ككثرة الأموال ـ وسيلةٌ للفخر والمباهاة[١٨]، إلا أنه لا أحد يتفاخر بكثرة الأولاد فى عصرنا، لأن زماننا يختلف عن زمان النبى – من عدّة جهات:

١ـ فى عصر النبى – كان النموّ السكّانى فى العالم أجمع، وفى البقاع الإسلامية خاصّة، فى غاية الضعف، ولم تكن مشقّات المعيشة واحتياجاتها على ما هى عليه اليوم؛ ولهذا السبب كان الترغيب بالزيادة السكّانية إلى أقصى الدرجات للمسلمين والتزوّد بالقدرة إزاء القدرات الأخرى أمراً طبيعياً.

كان النموّ السكّانى آنذاك وحتى القرن السابع عشر ضعيفاً جدّاً؛ إذ ـ طبقاً للإحصاءات المعلنة ـ بلغ عدد سكّان العالم حتى عام ١٦٥٠م ١٥ مليون نسمة، فيما يبلغ اليوم قرابة ستة مليارات نسمة.

٢ـ فى عصر النبى – كانت نسبة الموت والوفيّات مرتفعة جداً؛ لهذا كانت العوائل مضطرّةً لأن تُنجب أولاداً كثيرين، حتى يبقى قلّةٌ منهم أحياءً، بينما فى العصر الراهن، وبسبب تقدّم العلم وحؤوله دون وقوع الكثير من الأمراض، قلّت نسبة الوفيات الواسعة النطاق.

٣ـ المائز الآخر متعلّق بالفارق ما بين الظروف الاقتصادية والمتطلّبات العائلية والاجتماعية فى عصر النبى – وعصرنا، وهو يشمل: المأكل، والملبس، والمسكن، والقدرات التعليمية، والترفيه والتسلية، ووسائل النقل العام، والصحّة والعلاج، والضمان، ومياه الشفة، والكهرباء وأموراً أخرى كثيرة متعلّقة بالرفاهية، ونحن اليوم ـ شئنا أم أبينا ـ نقف أمام هذا الواقع، ولزامٌ علينا أن نسعى فى تأمين مستلزماته.

تأسيساً على ما مضى؛ فالفارق ما بين عصرنا وصدر الإسلام بل والمجتمعات الإسلامية قريبة العهد مِنّا أمرٌ واضح ومشهود تماماً، ولازم التكاثر فى النسل تأمين هذه الاحتياجات والمتطلّبات ورؤوس الأموال جميعها لتوفير ضروريات الحياة[١٩].

وحينما يتغيّر الموضوع ويعرض عليه عنوانٌ ثانوى يتغير حتماً حكمه أيضاً، وحينها لن يكون التكاثر غير راجحٍ ومطلوب وحسب، بل سيكون مرجوحاً ومذموماً أيضاً.

ثانياً: بعض الأدلّة أعلاه، المرتبطة بحرمة قتل النفس والأولاد خوفاً من الفقر، خارجةٌ عن محلّ البحث من رأس؛ إذ فى سائر وسائل منع الحمل غير إسقاط الجنين بعد ولوج الروح فيه، لا نفس هناك حتى تكون هذه الوسائل مشمولةً لآيات قتل النفس، كما لا ولد حتى تكون مشمولةً لآيات النهى عن قتل الأولاد خوفاً من الفقر، نعم إسقاط الجنين بعد ولوج الروح فيه مشمولٌ لهذه الآيات، ولهذا حرُم الإجهاض فى الإسلام حتى قبل ولوج الروح.

ثالثاً: ليس تحديد النسل تشكيكاً فى رازقية الله تعالى؛ إذ ليس معنى رازقيته أن لا يَقدِّر البشرُ معيشتهم بإعمال العقل وحسبان النفقات والمداخيل؛ ففى البلاد الفقيرة والرجعية يُعانى كثيرٌ من الناس ـ والأطفال على

وجه الخصوص ـ من سوء التغذية، أو يموتون جوعاً، بيد أن الله رازقَهم موجود أيضاً؛ وذلک لأن رازقيته ليست جبريّةً وعلى خلاف إرادة البشر واختيارهم.

وعليه، فحتى مع تحديد النسل يظلّ الله رازقاً أيضاً، فالله نفسه قد أمر بالسعى والجهد لجلب الرزق ونهى بشدّة عن الكسل، لقد أمر بالاعتدال فى الإنفاق ونهى عن الإفراط والتفريط فيه: >**ولا تجعَل يدَک مغلولةً إلى عُنُقک ولا تَبسُطها كلّ البَسط فتقعُد ملوماً محسوراً**< (الإسراء: ٢٩)، وإن قال فى آية: >**فامشُوا فى مناكِبها وكُلوا من رزقه**< (الملک: ١٥) فقد قال فى أخرى: >**فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله**< (الجمعة: ١٠).

وعليه، فالعقل يعنى التطلّع إلى الآتى والحساب الدقيق للأمور، وتوقّع المشاكل ومعرفة نظام الأسباب وهو لا يتنافى مع رازقية الله؛ لأن العالم عالم الأسباب والعلل، والله لا يريد بإبراز رازقيّته والأمر بالتوكّل عليه أن يهدم نظام الأسباب والعلل فى هذا العالم.

يقول الإمام الصادق ٪ فى هذا الخصوص: «إنّ الله أبى أن يُجرى الأشياء إلا بأسباب؛ فجعل لكلّ شىء سبباً»(**[٢٠]**).

طبق هذه الرواية، لا يمكن طلب الرزق إلا بالسعى وبذل الجهد، ورغم أن الله رازق فسنّته لا تتخلّف عن نظام العلّة والمعلول، إذاً ليس معنى رازقية الله أنه يرزق كلّ أحد مهما رُزق من أولاد، دون أن يهتمّ الأخير بقدراته وظروفه العائلية والاجتماعية.

رابعاً: أن ننسب طرح مسألة تحديد السكّان فى البلاد الإسلامية إلى الاستعمار الأجنبى، وعملائه فى الداخل عملٌ سهل، ويمكن الاستشهاد عليه بالقلق الذى أبدوه فى كتبهم ومجلاتهم من الازدياد السكّانى للمسلمين، ونحن أيضاً لسنا ننكر أنه متى ما تسنّى للمستعمرين إيقاع الأذى لفعلوه، إلاّ أنّ المطلوب دراسة تحديد النسل وتحليله من خلال سابقته التاريخية فى العالم عامّة وفى دنيا الغرب خاصة، الذى سرى منه إلى العالم الإسلامى، لا أن نعتبره مجرّد مسألة استعمارية.

هل تحديد النسل فى الغرب والذى ظلّ لثلاثة قرون موضع جدل ونقاش فى محافلهم العلمية والدينية دون أن يرتبط بالعالم الثالث والنامى موضوعٌ ذو بُعد استعمارى؟ لقد طُرِحت هذه المسألة فى الدول الإسلامية منذ قرابة خمسين عاماً، والملفت هنا أنه فى عهد النظام الشاهنشاهى كان يلصق بسهولة بالمستعمر، تحت شعار «الشاه خادم الغرب». أمّا اليوم فيُقال: بما أنّ العدو يخشى من مستقبل الجمهورية الإسلامية وجيل الثورة لذا صار بصدد تحديد جيل الثورة!

لكنّ الحق أن هذه المسألة حقيقة لا يمكن تجاوزها، ويلزم أن يقدّم لها حلّ مناسب، وإلا ففى بلد يفتقد القدرة على حلّ مشكلات العمالة، والزواج، والأمور التربوية والأخلاقية، وأوقات الفراغ، والتغذية، والصحّة والعلاج وأمثال

ذلک لن يبقى هناک جيل ثورةٍ يهدّد المصالح الاستكبارية، بل سيكون شاهداً على الأزمات الاجتماعية، والسياسية والأخلاقية.

صحيحٌ أنه كلّما كان المسلمون أكثر سوف يشتدّ الخطر على الاستكبار، لكن ليس كلّ كثرةٍ كمّية وكلّ زيادة سكانية، بل الكمّية المصحوبة بالكيفية، وفى معظم الأحيان لا تتوفر الكيفية مع الكثرة المفرطة، بل ما أكثر ما تكون الكثرة المفطرة والفاقدة للقدرات المطلوبة سبباً لتبعية المجتمع للاستعمار، كما يشاهد فى بعض الدول.

نظرية تحديد النسل، الأسس والمنطلقات الشرعيّة

ومقابل حركة معارضة تنظيم الأسرة، أعلنت فئةٌ عن تأييدها له بل ضرورته، متمسّكين بأدلّة لإثبات وجهة نظرهم، وبعض هذه الأدلة ـ بالتأكيد ـ له بُعد علمى وعملى من الناحية الاقتصادية، والطبية، والسكّانية، ونحن لا نتعرّض لهذا النوع من البحوث بل نذره لأخصائيّى الفنّ، أمّا بعضها الآخر فله بُعْد دينى (فقهى وحقوقى)، نشير إليه؛ لأن هدفنا فى هذا المقال بيان حكم تحديد النسل والسكان من منظور الدين والفقه الإسلامى.

وهذه الأدلّة هى:

١ ـ نصوص مدح قلّة العيال

لئن مُدحَت كثرة الأولاد فى رواياتٍ، ففى روايات أخرى ـ وضمن الإشارة إلى تبعات كثرة العيال والمشقّات التى تتعرّض لها الأسر الكبيرة ـ مُدحت قلّة العيال، إلى حدّ أنّ العلامة المجلسى فى «بحار الأنوار» خصّص لهذا الموضوع باباً تحت عنوان «باب فضل التوسعة على العيال ومدح قلّة العيال»، فنقل روايات تتعلّق بالترغيب فى إنجاب عددٍ أقلّ من العيال، نُشير إلى بعضٍ منها:

أ ـ قال أمير المؤمنين ٪: «الفقر الموت الأكبر، وقلّة العيال أحد اليسارين، التقدير نصف العيش، ما عال امرؤ اقتصد»[٢١].

ب ـ عن الإمام الرضا ٪ عن أبيه عن جدّه الإمام الصادق ٪: «مَرَّ جعفر ٪ بصيادٍ فقال: يا صيّاد أىّ شىء أكثر ما يقع فى شبكتک؟ قال: الطير الاق، (أى الذكاء لأجل حفظ صفاره يبحث عن الطعام والحبّ ويقع فى فخ الصياد)[٢٢]، قال: فمرَّ وهو يقول: هلک صاحب العيال، هلک صاحب العيال»[٢٣].

وإضافةً إلى هاتين الروايتين، ثمّة روايات أخرى أيضاً تبيّن ـ بعبارات مختلفة ـ الأمر نفسه، وهو أنّ التدبير والاقتصاد فى المعيشة، والتفكير فى العاقبة، والتعقل، وحساب النفقات والمداخيل، والنظرة المستقبلية للحياة أمرٌ ممدوح وحَسَن، ومن المعلوم أن من ليس فى استطاعته تدبير أمور العائلة الكبيرة فقلّة العيال بالنسبة إليه حَسَنة، وتنظيم الأسرة فرضٌ عليه؛ حتى لا يقع فى شباک الفقر، الذى يسمّيه أمير المؤمنين ٪: «الموت الأكبر»، ولا يصبح مصداق «هلک صاحب العيال».

ونتيجة القول: إن التكاثر وإن كان بالعنوان الأولى ممدوحاً إسلاميّاً، بيد أنّه باعث على الهلكة بالعنوان الثانوى، وفى هذه الحال ستكون قلّة العيال ممدوحة.

٢ ـ إبطال مبدأ التعميم فى ذمّ القلّة ومدح الكثرة

هل يمكن القول: كلّ زيادةٍ سكانية مفيدة وفق الرؤية الإسلامية؟ وهل تبعث على النمو؟ وهل كلّ قلّةٍ سكّانية وكلّ أمّةٍ صغيرة ناقصة ومذمومة؟ إذا تضاعفت الزيادة السكّانية فى بلد وازدادت باستمرار، ولم تتناسب القدرات التعليمية، والعلاج، والعمالة، والانتاج، والتغذية، والمسكن وسائر الحاجات مع الازدياد السكّانى المتواصل يوماً تلوَ آخر، هل الكثرة مطلوبة أيضاً أم ستغدو عاملاً على التبعية للاستعمار وعدم التمسّك بالعدالة الاجتماعية؟ الجواب ـ بالتأكيد ـ هو النفى.

فى المقابل، إذا كان السكّان منظمين، يديرون أمورهم جيداً، عاقلين ومقتدرين سيكونون مفيدين فى العمل، والصناعة، والزراعة وغيرها من الأمور، ومسبّبين لرفعة بلدهم وشموخه حتى وإن لم يتمتعوا بزيادة سكّانية مُفرِطة.

ومن المؤكّد أنّ النوعية فى الإسلام مقدّمة على الكمية، فالقوى النوعية الصغيرة العدد والتى تعمل وفق مخطّط مدروس، وتتمتّع بمهارة وتدبير أفضل بدرجات من مجتمع كبير سكّانياً بيد أنّه رجعىّ.

إنّ الانتصار اليوم فى الحروب، وفى النزاعات والصدامات، سواء كانت حروباً باردة أو دافئة، وسواء كانت حروباً اقتصادية وثقافية أو غيرها.. من نصيب الذين يملكون المهارات والقدرات الإدارية المطلوبة ويتمتّعون بأرقى مستوى من النوعية، لا من نصيب البيئة المتخلّفة الكثيفة السكّان.

نعم فى العهد القديم وصدر الإسلام حيث كانت تسير الحياة ببساطة القبلية كان ينتصر فى الحروب ـ واحدةً تلو الأخرى ـ أولئك الذين يتمتعون بعدد أكبر من النفوس، ولهذا كانت الفئة العددية للمسلمين سبباً لضعفهم، وللسبب عينه كان النبى – يأمر بالتكاثر.

والملفت هنا أن الأفضليّة فى ذلك الزمان كانت للقلّة من المؤمنين على الكثرة عديمة الإيمان فاقدة المهارات، قال تعالى: >**كم من فِئةٍ قليلةٍ غلَبت فئةً كثيرةً بإذن الله**< (البقرة: ٢٤٩).

وفى السياق عينه، يقول المفضل بن قيس: قدمت من الكوفة لزيارة الإمام الصادق ٪ فى المدينة، وفى جوابى على سؤاله ٪ عن تعداد أنصاره فى الكوفة، أبلغته أنّ عددهم خمسة آلاف شخص، فقال الإمام ٪ بتعجّب وعدم تصديق: ألنا فى الكوفة خمسة آلاف ناصر وتابع؟! «والله لوددتُ أن يكون بالكوفة خمسة وعشرون رجلاً يعرفون أمرنا الذى نحن عليه ولا يقولون لنا إلا الحق»[٢٤].

وفى حديث آخر قال ٪ فى جوابه على سؤال سدير الصيرفى، لمَ لا تقومون وتأخذون بحقكم؟: «والله يا سُدير، لو كان لى شيعة بعدد هذا الجداء ما وسعنى القعود»[٢٥].

وعليه، ففى ذلك الزمان أيضاً كانت الكيفية حاكمةً على الكمية، أى كان الأتباع الظاهريون للإمام كُثُراً، لكنهم لم يكونوا نوعيين.

على أى حال، فإذا كانت الكثرة السكّانية فى العهد القديم باعثةً على الافتخار، وكانت كل قبيلة أكثر عدداً أقوى قدرةً تعتلى كرسىّ الحكم، إلا أنّ العصر الحاضر لا يحكمه سوى المدراء الجديرون وأصحاب المهارات لهذا يقدّمون على الأكثرية العددية الفاقدة للإمكانات، وكما قلنا سابقاً، حينما يتغيّر الموضوع يتغيّر الحكم حتماً، فإذا كانت كثرة الأولاد مبعث فخرٍ فيما مضى، فقد انعكست القضية اليوم؛ فقد غدت القلّة النوعية مبعث اعتزاز، لا الكثرة الفارغة.

٣ ـ المشكلات الاجتماعية للتضخّم السكّانى

إزاء كلّ مولود مسؤوليات من جانب الأسرة ومن جانب الدولة والمجتمع لا بدّ أن تقضى، فكما لابدّ من قضاء حاجاته الشخصية كذا حاجاته الاجتماعية، وإلا فسوف يتسبّب ذلك فى مشاكل كثيرة.

فعلى سبيل المثال، يقول علماء الاقتصاد: ينبغى أن يتناسب النموّ السكّانى مع القدرة الاستثماريّة، وفى النهاية مع الدخل القومى؛ لأن الدولة من جهة ينبغى أن تضع مخطّطاً فى دائرة النموّ الاقتصادى والتنمية الوطنية وأن ترفع باستثماراتها الرئيسة احتياجات المجتمع على صعيد الإنتاج وتوفير المواد الأولية، ومن جهة أخرى أن تهيّئ ـ بما يتناسب مع حجم السكّان ـ المدارس، والجامعات، والماء، والكهرباء، ومراكز الصحّة والطبابة، والمسكن، والعمران، ومراكز التسلية والترفيه، و.. وأمرٌ من هذا القبيل لا يتناسب مع كثافة النمو السكّانى ومحدودية الإمكانات؛ لأن الدولة التى يزداد سنوياً عدد سكانها ٣٪ ودخلها القومى ٢٪ ينبغى أن تستثمر ما يزيد على ٢٠٪ من دخلها القومى، فى حين اتفق الاقتصاديون تقريباً على أن غالبية البلاد النامية نادراً ما تستثمر أكثر من ٥ إلى ٦٪ من دخلها القومى كحدّ وسط، فيما الاستثمار فى أوروبا وأمريكا يتراوح ما بين ١٠ إلى ١٥٪، وفى هكذا حال لا يمكن تلافى النتائج المترتبة على الزيادة السكّانية السنوية وإيجاد تناسب بين وضع المخطّطات والنموّ السكانى[٢٦].

على هذا، فالدولة متأخرة دوماً من ناحية طرح المشاريع لحلّ المشكلات الاجتماعية والاستجابة للاحتياجات، وليس ثمة تناسب بين النمو الاقتصادى والنمو السكّانى، وهنا تتواتر المشكلات واحدة تلو الأخرى.

كما أنّ الزيادة السكّانية المصحوبة بالفقر ملازمة دوماً للجريمة؛ إذ فى كلّ مجتمع يحلّ فيه الفقر، والبطالة، والجهل، والتضخم السكّانى وعدم توفير الفرصة الكافية لتعليم الأبناء وتربيتهم.. سوف يولد مناخ الجريمة، وتتضرّر من ذلك الأسر والمجتمعات.

وعلى سبيل المثال، يشار إلى إحصاء فى هذا الحقل، فخلال الإحصاءات التى أجريت على جمعٍ من المجرمين تمّ التوصّل إلى هذه النتيجة: إنّ نسبة الإجرام لدى الأشخاص الذين يعيلون ولدين أو ثلاثة أولاد ١٥٪، وأما الذين يُعيلون أكثر من خمسة أولاد فقد بلغت ٤٣/٦٦[٢٧].

وعلى هذا، يمكن للدولة حتى لا تتحمّل هذه النفقات والخسائر أن تضع قانوناً لتحديد النسل وتنظيم الأسرة، وتجريه على نطاق البلد وإلاّ فستواجه كثيراً من المشكلات.

۴ ـ المشكلات العائلية للتضخم السكّانى

بالرجوع إلى التعاليم الدينية وروايات أهل البيت (يتضح أن للآباء والأمهات إزاء أولادهم واجبات، ومعرفتها شرطٌ أساس فى تكوين الأسرة[۲۸]، وتشمل هذه الواجبات أبعاداً مختلفة، من جملتها الواجبات الاقتصادية والمعيشية، والتربوية والأخلاقية والطبابية والعلاجية، والروحية والنفسية، فمن البعد الاقتصادى تدبير أمور العائلة من ناحية المأكل، والملبس، والمسكن، وتهيئة وسائل التعليم المناسبة، وإرسالهم إلى المدرسة، وتعليم الحرفة والفن، ذلک كلّه من واجبات الوالدين.

وتظلّ واجباتُ الوالدين على الصعيد التربوى والأخلاقى هى الأهمّ مقارنةً بالبُعد الاقتصادى؛ لأن فلسفة بعثة الأنبياء تقوم على ذلک، حتى أنّ النبى – قال: عليكم بمكارم الأخلاق فإن ربى بعثنى بها[۲۹]، بل إنّ الاهتمام بحاجات الأولاد المادية مقدّمةٌ لاكتسابهم القِيَم الأخلاقية، فمن دون تربيةٍ سليمة ودون التحلّى بمكارم الأخلاق لا يتحقّق الهدف من إنجاب الولد وإعالته، وهذا ما حظى باهتمام مضاعف فى التعاليم الإسلامية، فمن مسؤوليات الوالدين الرئيسة أن يُحسنوا تربية أولادهم.

أمّا على الصعيد الصحّى والطبابى، فمن وظائفهما حفظ سلامة الأولاد وصحّتهم، والاطلاع على الأمور الصحّية، والاهتمام بأمراضهم، والتغذية الصحيحة، والنظام الغذائى المناسب، ورعاية نظافة اللباس، والبدن، والمسكن، والاهتمام بالجوانب المختلفة العاطفية والسلوكية.

وهكذا على المستوى الروحى والنفسى، فعلى الوالدين وظائف أشد ثقلاً؛ لأن الأولاد فى سنينهم الأولى يتعلّمون الرحمة، والشفقة، والإحسان، والوفاء، وصفاء السريرة، والخلوص، والطهارة، والصدق والصراحة، والرشاد، والشهامة، والشجاعة، والعفو، والأدب، والتواضع، وعزّة النفس، والتعاون، والسخاء، وعشق الكمال وسائر السجايا الإنسانية، يتعلّمون ذلک كلّه من حضن والديهم الدافئ والعطوف؛ فعطف الوالدين وراحة البال الأسرىّ هو ما يبنى شخصية الأبناء، ولهذا يتراءى المجرمون بالنسبة إلى أمثالهم باردين بلا عطفٍ ولا رحمة.

إنّ منطلق انعدام العطف الاكتسابى هذا ينبغى البحث عنه فى الكيان الأسرىّ الخالى من العطف، والتمزق العائلى.

نعم، فالوالدان من جهة يواجهان هذه الواجبات إزاء أولادهما، ومن جهة أخرى أداء التكليف فرع القدرة؛ إذ: <**لا يكلف الله نفساً إلاّ وسعها**> (البقرة: ۲۸۶).

إذا رأى الوالدان أنفسهما عاجزيْن عن القيام بواجباتهما إزاء الأولاد، ولم يروا فى أنفسهم القدرة على إدارة أكثر من اثنين أو ثلاثة أولاد، فليسا مكلفين بزيادة النسل وإنجاب أولاد كُثُر، وبمقدورهما الإقدام على تحديد النسل عبر الطرق الشرعية لمنع التكاثر.

طرق منع الحمل وتحديد النسل، موقف شرعى

المقصود من تنظيم الأسرة والحمل أن يسعى الزوجان ـ طبق ميلهما وتبعاً لظروفهما الاقتصادية والاجتماعية وأخذاً بعين الاعتبار القدرة الجسدية والنفسية للأم ـ عن طريق استخدام إحدى وسائل منع الحمل للتأثير مباشرةً على تحديد عدد الأولاد.

الحملُ هو حاصل لقاح بويضة المرأة مع منى الرجل، ولمنعه يجب منع هذا اللقاح، وقد طرحت ـ إلى الآن ـ طرق عديدة لذلك، ومجموع هذه الطرق أو وضع الفواصل الزمنية لتنظيم الأسرة وتحديد النسل التى يُستفاد منها إلى الآن فى جميع المجتمعات بحسب القيود الدينية، الجغرافية، والاجتماعية هى عبارة عن: ١ـ تأخير سنّ الزواج. ٢ـ الإجهاض. ٣ـ الامتناع عن الزواج وعدم إقامة علاقات جنسية بين المرأة والرجل. ٤ـ القيام بعمل جنسى مع الجنس المماثل كإجراء غير طبيعى. ٥ـ سدّ أنابيب رحم المرأة بصورة عقم مؤقت أو دائم. ٦ـ سدّ أنابيب انتقال نطفة الرجل، وعقمه بصورة دائمة أو مؤقّتة. ٧ـ الاستفادة من وسيلة (I.U.D)[٣٠] داخل رحم المرأة لمنع بويضة الرجل من الاستقرار فى الرحم. ٨ـ الاستفادة من أقراص منع الحمل للنساء. ٩ـ الاستفادة من الواقى الذكرى للرجال. ١٠ـ تنظيم الحمل بالتنسيق مع الدورة الشهرية للنساء. ١١ـ عزل النطفة ومنع انتقالها إلى رحم المرأة. ١٢ـ زرق الأبر للرجال بهدف عقمهم. ١٣ـ الاستفادة من المواد الطبيعية للعاقرات؛ لأن أبدان النساء بشكل طبيعى تنتج خلايا مضادّة لبويضات الرجل وتهاجمها وتعدمها كعنصر خارجى.

ومؤخّراً، اكتشف الأطباء من هذه المادة الطبيعية أسلوباً جديداً فى منع الحمل، وتمّ تصنيعه ووضعه فى حلقات بلاستيكية وجعلوها فى متناول أيدى المرأة[٣١].

وسائل منع الحمل، دراسة شرعية

بالتدقيق فى الوسائل المعروضة يتضح أن بعض هذه الأساليب على خلاف الثوابت الإنسانية والأخلاقية، ولا يمكن أن يكون مقبولاً فى الإسلام، وبعضها الآخر موضع قبول لكن بصورة مشروطة؛ فمثلاً تأخير سنّ الزواج، علاوة على أن تأثيره فى تنظيم الأسرة غير كبير، ما أكثر ما يستلزمه من انحرافات جنسية ومفاسد أخلاقية واجتماعية! وكم يسوق المجتمع إلى مراتع الانحراف! إذاً لا يمكن أن يكون هو الأسلوب المطلوب.

أمّا إسقاط الجنين فهو ممنوع فى الإسلام، سواء قبل ولوج الروح أم بعده، فهذه الوسيلة الخطرة يُعمل بها اليوم فى كثير من المجتمعات المتقدّمة، ويقع سنوياً ما بين ٤٠ إلى ٦٠ مليون حالة إجهاض فى العالم، أكثر من نصفها قانونى والباقى غير قانونى[٣٢]، وعليه فهذا الأسلوب لا يُعَدّ قتلاً للنفس ـ بعد نفخ الروح ـ فحسب، بل يفتح باب المفاسد الأخلاقية على مصراعيه أيضاً.

أمّا العزوبة وتمرير الحياة على صورة الرهبانية، فقد اعتبرت الثقافة الإسلامية ذلك أمراً مذموماً ومرفوضاً؛ فهذه الوسيلة ـ إضافة إلى مخالفتها سنن الأنبياء وفطرة البشر ـ لا يمكن تصوّرها بوصفها وسيلةً عامة ومعقولة، كما أنّها تستتبع عوارض ماديّة، ونفسية وأخلاقية كبيرة؛ لهذا لم تكن مسموحة شرعاً.

أمّا المثلية الجنسية وإطفاء الغريزة الجنسية بالتواصل مع الجنس المماثل، فهو عمل غير لائق، بل مُضِرّ بما لا يمكن جبرانه ، وهو على خلاف الطبع والفطرة البشرية، وللأسف فقد قنّن ذلك فى بعض الدول الغربية مثل بريطانيا والسويد [٣٣]، مع أنّه ـ باعتراف المجامع العلمية الغربية ـ أحد عوامل الظهور المتزايد والمريع لمرض «الأيذز» عند الرجال والنساء معاً[٣٤]، وعليه؛ فهذه الطريقة ممنوعةٌ فى الإسلام، بل تُعدّ جُرماً يستتبع عقوبات فى غاية الشدّة.

أمّا الاستفادة من سائر الطرق ـ وبصورةٍ مشروطة ـ فمجاز، كأن لا يستلزم العقم الدائمى للمرأة والرجل، ولا يُلحق ضرراً جسدياً بهما، ولا يُؤدى إلى اللمس أو النظر المحرّمين، اللهم إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك، فلا مانع منهما، وتحديد الضرورة يتمّ باستشارة أهل الاختصاص الموثوق بهم.

الموقف النهائى وخلاصة البحث

١ـ بالتدقيق فى آيات وروايات باب الزواج وأحكام الأولاد، لا شكّ فى رجحان ومحبوبية الزواج وزيادة النسل فى الإسلام، طبقاً للعناوين والأحكام الأوّلية، بل يُعد ذلك مستحبّاً ومطلوباً، وإن كان ثمة شك فيتعلّق بعروض العناوين الثانوية وتغيّر الموضوع.

وهنا يُطرح هذا السؤال: إن اقتضت الضرورة شيئاً هل تبقى زيادة النسل مستحبةً وتحديد النسل جائزاً؟ لأن ما يُستفاد من أدلّة مخالفى تحديد النسل رجحان الزيادة لا وجوبها أو حرمة تحديد النسل وصِرف رجحان ومطلوبية عمل ما فى فترةٍ من الزمن ليس دليلاً على إطلاق محبوبيّته فى الظروف جميعها وفى كل زمان ومكان.

وتأسيساً على ذلك، فحينما يتغيّر الموضوع يتغيّر حكمه أيضاً، أى يمكن أن تكون زيادة النسل المحبوبة مبغوضةً وغير مطلوبة فى ظروف خاصّة.

٢ـ يمكن قراءة مسألة تحديد النسل فى بُعديها الشخصى والنوعى؛ ففى بُعدها الشخصى والعائلى، ومع ملاحظة الظروف الجسدية والمعيشية وأمثال ذلك سيكون تحديد النسل مُجازاً، فمثلاً إذا استلزم الحمل المتواصل وإنجاب الأولاد المتعدّد ضرراً جسدياً أو نفسياً على المرأة صار منع الحمل جائزاً حتماً.

وكذلك نظراً للتكاليف الثقيلة على الأبوين إزاء الأولاد، والتى ذكرنا بعضاً منها ضمن أدلّة جواز تحديد النسل، إذا وجد الوالدان أنفسهما عاجزين من الناحية المعيشية والتربوية عن إدارة أمور أولادهما المتعدّدين؛ فيمكنهم ـ بالتأكيد ـ الحدّ من عدد أولادهم فيمنعوا ذلك عبر وسائل منع الحمل المجازة.

إلاّ أنّ الكلام كلَّ الكلام فى البُعد النوعى والاجتماعى والحكومى، أى لو فرض عدم وجود مشكلة على الصعيد الشخصى والعائلى وأنّ كلّ أسرةٍ بمقدورها إنجاب ما يزيد عن عشرة أولاد، لكنّ هذا الأمر كان يستلزم نموّاً سكانياً مُفرِطاً، نظير ما حدث فى إيران منذ عام ١٩٨٠م حتى نهاية عام ١٩٨٨م؛ إذ بلغ معدّل النمو السكّانى فى عام ١٩٨٨م ـ طبقاً للإحصاء الرسمى لمنظمة الأحوال الشخصية ـ حوالى ٣/٧٪، بل بلغت عدد الولادات فى هذا العام مليوناً وستمائة وسبعة وستين ألفاً ومائتين وأربعة وسبعين حالة[٣٥]، وأنه قد حصلت زيادة على عدد السكان فى الفترة ما بين عام ١٩٨٠م ونهايات عام ١٩٨٨م مليونان وخمسمائة وخمسة وأربعين[٣٦]، أى بإضافة مليونى نسمة فى كلّ عام إلى عدد سكّان البلد.

ونظراً لما تقدّم من المستلزمات التى يفرضها الولد على الدولة والمجتمع، يُطرح هذا السؤال: إذا وجدت الدولة نفسها إزاء الزيادة السكّانية المُفرِطة عاجزةً عن القيام بالمتطلّبات، هل بمقدورها وضع قانون يفرض تحديداً فى مواليد كل عائلة بما يتناسب مع إمكاناتها؟ كأن نقول ـ مثلاً ـ لكلّ أب وأم حقّ رعاية ولدين إلى ثلاثة أولاد، فإن حصلت زيادة فيُحرمان من الحقوق والمزايا الاجتماعية والحكومية كافّة؟

الذى يبدو أن الدولة بمقدورها فعل ذلك؛ لأن كلّ تكليف يستلزم حقاً، فالحاكم وإن كان مكلّفاً إزاء الرعية بتكاليف لكنّ له ـ بالتأكيد ـ الحق فى ضبط أمورها.

وفى النتيجة، لا مانع من تحديد النسل بشكل عام وشامل.

إن قيل: العجز من سوء تدبير الدولة، وإلا فإنّ الله قد جعل فى الأرض إمكانات بالقوّة تكفى لتمام النسل البشرىّ، والدولة هى من عليه إخراج تلك الإمكانات التى بالقوّة إلى الفعل بالدراية والكفاءة والإدارة السليمة، فإذا لم تملك الكفاءة اللازمة فلِم تُحمّل البشرية أعْباء سوء إدارتها؟!

وجوابه: إن شُكِّلت المدينة الفاضلة وخرجت الإمكانات بالقوّة إلى الفعل وقُسِّمت الثروات بعدالة، فالحقّ معكم حتماً، ولهذا لا معنى لتحديد النسل فى عصر ظهور الإمام الحجةً ٪، لكن هذا بحث نظرى كلّى عام، وما نواجهه على أرض الواقع إنّما هو الإحصائيات والأرقام الحاكية عن وجود مشكلات حقيقيّة.

وعليه ماذا تفعل الدولة فى وضعها الحالى ومشكلاتها الراهنة فى ظلّ عنوان الضرورة الثانوى؟

والجواب: يمكنها أن تضع قانوناً لتحديد النسل؛ فتحدّ من عدد السكّان.

٣ـ حيث كان موضوع تنظيم الأسرة قائماً على أساس العنوان الثانوى، كان تحديد الضرورة والعنوان الثانوى وتبدّل الموضوع فى عُهدة أهل الخبرة والاختصاص من الذين يحظون بالثقة والكفاءة، فكلّما أحرزوا هذه الضرورة صدر حكم بجواز تحديد النسل، وإلاّ ظلّ الحكم الأوّلى بمحبوبية زيادة النسل باقِياً على حاله.

وعلى هذا؛ يمكن فى زمان واحد أن يكون تحديد النسل مُجازاً فى بلد، ممنوعاً فى بلدٍ آخر، أو مسموحاً به فى ظرفٍ محظوراً فى ظروف أخرى.

۴ـ إذا كانت كثرة الأولاد فی العائلة مبعث فخر واعتزاز، وكثرة السكّان فی المجتمع سبب عزّته وشوكته وقدرته وعظمته، فإنّ زيادة النسل تغدو أمراً راجحاً ومستحبّاً، وفی صدر الإسلام كانت الحال علی هذا المنوال، والمسلمون لقلّة عددهم كانوا ضِعافاً وكانت كثرة نفوسهم مبعث شوكتهم واقتدارهم، أی فی ذلک العهد كانت الكمية فعّالة، أمّا إذا لم تكن الكثرة كذلک بل كانت سبباً للذلّة، والحقارة، والخسّة، والفقر، والجهل، والبطالة، والمرض، والجريمة، وفی آخر المطاف التبعية للاستكبار العالمی.. فلن تكون زيادة النسل مطلوبةً ولا مستحبة.

وللعلّة هذه، جوّز كثير من فقهائنا العظام كالإمام الخمينی، وآية الله الخامنئی، وآية الله فاضل اللنكرانی، وآية الله مكارم الشيرازی و.. تحديد النسل بشكل مشروط، فأيّدوا منع الحمل وفق الشرائط المذكورة، ولم يعتبروه مخالفاً للشرع، كما يظهر ذلک بمراجعة كتب استفتاءاتهم المطبوعة مثل جامع المسائل، ومجمع المسائل، والاستفتاءات الجديدة وغير ذلک.

* * *

الهوامش

(*) عضو الهيئة العلميّة لجامعة طهران، ورئيس كليّة الفقه والفلسفة فی مدينة قم، التابعة لجامعة طهران، أستاذ فی الحوزة والجامعة، من إيران.

([۱]) أرسطو، السياسة: ۲۲۴ ـ ۲۲۷.

([۲]) بهنام، جمعيّت شناسی عمومی: ۳۲۴ ـ ۳۲۵.

([۳]) أيازی، إسلام وتنظيم خانواده: ۱۸.

([۴]) للإطلاع علی هذه المقالات راجع: صحيفة إطلاعات من عدد: ۱۹۰۱۷ حتی ۱۹۰۳۶؛ وصحيفة كيهان عدد: ۱۳۶۰۰ حتی ۱۳۸۷۹، وصحيفة جمهوری إسلامی، عدد: ۳۲۸۱ حتی ۳۳۱۲.

([۵]) پرسا، جمعيّت شناسی اجتماعی: ۵۷.

([۶]) المشكينی، اصطلاحات الأصول: ۱۲۱.

([۷]) يذرؤكم فيه: أی لتتكاثروا فی الأرض.

([۸]) والتی صنّفها الشیخ الحرّ العاملی علی ثلاث عشرة باباً، فی المجلّد الخامس عشر، من کتاب وسائل الشیعة، ص ۹۴ فما بعد، بعناوین مختلفة.

([۹]) الحرّ العاملی، وسائل الشیعة ۱۴: ۴.

([۱۰]) المصدر نفسه ۱۵: ۹۶.

([۱۱]) النوری، مستدرک الوسائل: ۵۳۷۹.

([۱۲]) الحرّ العاملی، وسائل الشیعة ۱۴: ۳۳.

([۱۳]) المصدر نفسه ۱۴: ۷.

([۱۴]) المصدر نفسه: ۹.

([۱۵]) راجع: محمد حسین الطهرانی، الحدّ من عدد السکّان.

([۱۶]) راجع: المصدر نفسه: ۱۲۹؛ وأحمد صادقی، أخلاق زن وشوهر وتنظیم خانواده: ۲۲۰.

([۱۷]) محمد علی أیازی، إسلام وتنظیم خانواده: ۱۵۸، نقلاً عن کتاب «الإسلام قوّة الغد العالمیة».

([۱۸]) ناصر مکارم الشیرازی، بحوث فقهیة هامّة: ۲۲۷.

([۱۹]) أیازی، إسلام وتنظیم خانواده: ۱۱۸.

([۲۰]) الکلینی، الکافی ۳: ۱۸۳، ح ۷.

([۲۱]) المجلسی، بحار الأنوار ۱۰۴: ۷۱.

([۲۲]) ما بین الهلالین من الکاتب.

([۲۳]) المجلسی، بحار الأنوار ۱۰۴: ۷۲.

([۲۴]) المصدر نفسه ۹۴: ۱۹۵.

([۲۵]) الکلینی، الکافی ۲، مصدر سابق، ح ۴.

([۲۶]) أیازی، إسلام وتنظیم خانواده: ۱۰۱، نقلاً عن «العالم الثالث وظاهرة ضعف التنمیة».

([۲۷]) کی نیا، مبانی جرم شناسی: ۶۹۱.

([۲۸]) انظر: الحرّ العاملی، وسائل الشیعة ۱۵: ۹۴ وما بعد، الباب ۱۴.

([۲۹]) عبّاس القمی، سفینة البحار ۱: ۴۱۱.

([۳۰]) ویُعبّر عنه بـ (اللولَبْ).

([۳۱]) أحمد صادقی، أخلاق زن وشوهر وتنظیم خانواده: ۲۴۷.

([۳۲]) صحیفة کیهان ۱۳۶۹/۵/۲۳، (۱۹۹۰م) العدد: ۱۳۸۷۲.

([۳۳]) صحیفة کیهان هوای، ۱۳۶۸/۳/۱۰، (۱۹۸۹م).

([۳۴]) صحیفة قدس ۱۳۶۸/۹/۲۶، (۱۹۸۹م) عدد: ۵۷۶۰.

([۳۵]) صحیفة اطلاعات، ۱۳۶۹/۷/۲۳، (۱۹۹۰م).

([۳۶]) صحیفة جمهوری إسلامی، ۱۳۶۸/۳/۱۴، (۱۹۸۹م).